

تابع باب الصيام 71-7-7341

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد. لا نزال في سياق حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في كتاب الصمد في كتاب الصيام - [00:00:02](#) في مسألة وجوب الكفارة على من جامع زوجته في نهار رمضان. ولا ادري وقفنا عند اي فائدة ان يا سعيد اي نعم شرحناها ولا نعم نقول وبالله التوفيق ومن مسائل هذا الحديث وفوائده ان قلت وما حكم القبلة بالنسبة للصائم - [00:00:29](#) الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى وغفر لهم واجزل لهم الاجر والمثوبة وجمعنا بهم في الجنة والقول الاقرب ان شاء الله تعالى جوازها الا اذا علم او غلب على الظن افشاء - [00:00:57](#) الى الوقوع في الحرام فاما قولنا هي جائزة باعتبار الاصاله فلما في الصحيح من حديث عمر رضي الله تعالى عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة انه قبل امرأته وهي وهو صائم. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارايت لو تمظمظت - [00:01:18](#) افكان ذلك يضر صيامك؟ قال لا. قال فكذلك هذه. فالتبني صلى الله عليه وسلم قاس القبلة على المظمظة ان كلا منهما له حكم الظاهر ولا يلج الى جوف الصائم من ذلك شيء. فيجوز - [00:01:43](#) للصائم ان يقبل وكذلك في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم ويقبل وهو صائم ولكن انه كان املككم لاربه. وبناء على ذلك فالقبلة في اصل الحكم الشرعي انها جائزة. فيجوز للزوجة ان - [00:02:03](#) تقبل زوجها وهي صائمة ويجوز للزوج ان يقبل زوجته وهو صائم. لكن هذا الجواز مشروط بما لم يفضي الامر الى الوقوع في الفاحشة. فاذا علم الانسان او غلب على ظنه انه بهذه القبلة ربما يقع فيما لا تحمد - [00:02:23](#) عقابه من امر الفاحشة فان القبلة تكون في حقه حينئذ حراما. فان قلت ولماذا كانت حراما؟ نقول لان المتقرر عند علماء ان ما افضى الى الحرام فهو حرام وان الواجب سد الذرائع وان وان كل ما لا يتم ترك الحرام الا - [00:02:43](#) به فتركه فتركه واجب وان الوسائل لها احكام المقاصد. هذا هو اصح قولي اهل العلم في هذه المسألة ان شاء الله واما القول المفرق بين الشاب والشيخ فهذا لا يرجع الى اصل صحيح وقد يكون - [00:03:03](#) ذلك فيه اشارة الى ما رجحناه لان الشيخ يستطيع ان يضبط نفسه. فلا يقع في قام واما الشاب فربما تكون شهوته لا يستطيع احكامها فيقع فيما لا تحمد عقابه. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان في هذا الحديث دليل - [00:03:23](#) ان في هذا الحديث دليلا على قاعدة مهمة عند العلماء تقول هذه القاعدة كل ما لا يعرف الا من جهة شخص فيقبل قوله فيه. كل ما لا يعرف الا من جهة شخص - [00:03:48](#) فيقبل قوله فيه. بلا استحلاف فاذا كان الحكم الشرعي يتوقف على معرفة امر وهذا الامر ليس ثمة جهة يعرف منها الا جهة هذا الشخص فقط. فحينئذ هذا امر لا يعرف الا من جهة هذا الشخص. فيقبل قوله فيه بلا استحلاف - [00:04:08](#) وعلى ذلك فروع منها ان الانسان اذا وجبت عليه كفارة فاخبر انه عاجز عنها فعجزه من عدمه امر لا يعرف الا من جهته. فنقبل حينئذ قوله فيه بلا استحلاف. ولذلك قبل النبي صلى الله عليه - [00:04:38](#) وسلم قول هذا الرجل في اخباره بعجزه عن خصال الكفارة فاخبر انه عاجز عن عتق الرقبة وقبل النبي صلى الله عليه وسلم خبره ثم اخبر انه عاجز عن صوم الشهرين المتتابعين فقبل النبي صلى الله - [00:04:58](#)

عليه وسلم خبره وهكذا. فهذا دليل على ان الشيء اذا توقفت معرفته على شخص فنقبل قوله فيه بلا استحلاف ومن الفروع ايضا قضية الحيض بالنسبة للمطلقة فان الله عز وجل رد الامر الى - [00:05:18](#)

قولي ها هي فاذا طلقت امرأة فالواجب عليها ان تعتد ثلاث حيض. وكيف نعرف انها حاضت الاولى ثم حاضت الثانية وطلورت هذا امر لا يعرف الا من جهتها هي. فنقبل قولها فيه. ولذلك قال الله عز وجل ولا يحل لهن - [00:05:38](#)

ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن. انتم معي ولا لا؟ فرد الله عز وجل امر الحيض من عدمه الى الى قولها هي فهذا امر لا يعرف الا من جهتها. فنقبل قولها فيه بلا استحلاف. وفرع ثالث حتى تتضح لكم القاعدة وهي ان - [00:05:58](#)

الانسان اذا علق طلاق امرأته على شرط مستقبلي ممكن. فقال اذا ذهبت الى اهلك فانت طالق. او اذا فعلت كذا وكذا فانت طالق. فان الفقهاء في اصح قولهم لا يوقعون - [00:06:18](#)

عليه الطلاق الا بعد استفساره من حقيقة مراده في هذا الكلام. فان كان يقصد حقيقة الطلاق ويحب وقوعه عند وقوع الشرط فحين اذ يقع عليها طلاق واحدة. واما اذا كان لا يقصد الا مجرد - [00:06:38](#)

الحظ والمنع والتخويف والتهديد فالعلماء يقولون هي يمين مكفرة. فكيف نعرف انه يريد هذا او يريد هذا هل ثمة شخص يعرف ذلك؟ الجواب لا. وانما هذا شيء لا يعرف الا من جهة هذا الشخص. وكل شيء لا يعرف الا من جهة - [00:06:58](#)

شخص فيقبل قوله فيه بلا استحلاف. ومن الفروع ايضا لو ان انسانا قال كلمة محتملة للكفر وغيره فان الواجب علينا في الكلام المجمل ان نستفصل من صاحبه حتى يتميز لنا مقصوده ولا حق - [00:07:18](#)

احد ان يحاكم المتكلم بمجرد ما يفهمه من كلامه. المجمل المحتمل فلا بد ان نحاكم الناس باعتبار النظر الى مقاصدهم. وما يبينه لنا من المقاصد والبواعث. فنقول له انك قلت كلمة تحتمل كذا وكذا من الكفر. فهل كنت قاصدا حقيقة كلمتك هذه ام انك كنت غافلا عن مقصودها؟ فاذا بين - [00:07:38](#)

لنا شيئا حكمنا عليه بمقتضى بيانه. لان كونه يقصد هذه الكلمة او لا يقصدها هذا امر لا يعرف الا من جهة هذا الشخص. وكل امر لا يعرف الا من جهة شخص فيقبل قوله فيه. وقد شرحت هذه القاعدة في كتابي تفصيل - [00:08:08](#)

طيل وانتم تعرفونه. وهي قاعدة نافعة عرفت وجه الاستشهاد فيها من الحديث؟ ان النبي صلى الله عليه قبل قول هذا الرجل في انه عاجز عن عن شيء من خصال الكفارة فقبل النبي صلى الله عليه وسلم كلامه فيه ولم يستحلفه - [00:08:28](#)

والله اعلم. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان قلت هل لابد من وصف الايمان في الرقبة التي يجب عتقها في كفارة الجماع؟ هل لابد من وصف الايمان في الكفارة التي يجب عتقها في كفارة الجماع؟ الجواب في ذلك خلاف بين - [00:08:48](#)

اهل العلم رحمهم الله والقول الاقرب عندي ان كل كفارة يشرع عفوا ان كل رقبة يشرع عتقها في اي كفارة فان من شرط صحة عتقها الايمان. فالرقبة في كفارة الجماع في نهار رمضان لابد فيها من الايمان. والكفارة والرقبة في كفارة الظهار لابد - [00:09:15](#)

فيها من الايمان والرقبة في كفارة القتل لا بد فيها من الايمان. والرقبة في كفارة اليمين لا بد فيها ايضا من الايمان فاي كفارة يشرع عتقها وجوبا او ندبا فاي رقبة يشرع عتقها وجوبا - [00:09:45](#)

او ندبا فلا بد فيها من وصف الايمان. وبناء على ذلك فلو ان المجامع في نهار رمضان اعتق كفارة اعتق رقبة كافرة فانه لا يجزئه ذلك. فان قلت ومن اين اتيت بهذا الشرط؟ من اين اتيت بهذا الشرط - [00:10:05](#)

مع ان الحديث قال اعتق رقبة واطلق والاصل بقاء المطلق على اطلاقه ولا يقيد الا بدليل فلما قيدته؟ فنقول قيدناه لعدة امور. الامر الاول ان الجارية التي لطمها معاوية ابن الحكم السلمي - [00:10:25](#)

دعاها النبي صلى الله عليه وسلم ليستفسر من حقيقة ايمانها. فلما سألها وقال اين الله؟ قالت في السماء قال اعتقها فانها مؤمنة. فعلل النبي صلى الله عليه وسلم امره بالعتق لكونها مؤمنة فافاد ذلك ان الرقبة - [00:10:45](#)

التي تستحق ان تعتق انما هي الرقبة المؤمنة. والامر الثاني ان الله ان الله تبارك وتعالى اوجب الايمان في عتق الرقبة في كفارة القتل فقال الله عز وجل في سورة النساء فتحرير رقبة او تحرير رقبة مؤمنة. فاشترط الله عز وجل وصف الايمان - [00:11:05](#)

فيها وهذا موضع يدل على ان كل رقبة تعتق في كفارة شرعية فلا بد ان تكون مقيدة بوصف الايمان فما ورد من العتق في الكفارات مطلقا فيبنى على هذا المقيد لان المتقرر عند العلماء ان المطلق يبنى على المقيد اذا اتفقا في الحكم - [00:11:39](#)

فالاطلاق في عتق الكفارة في الظهار. والاطلاق في العتق في كفارة اليمين مين؟ والاطلاق في العتق في كفارة الجماع في نهار رمضان كل هذه المطلقات تقيد بشرط الايمان بقيد الايمان في كفارة القتل. فان قلت وضح لنا اكثر - [00:12:19](#)

قل ان الله تبارك وتعالى اوجب العتق في كفارة الظهار ولكن اطلق. وفي كفارة الجماع ولكن اطلق وفي كفارة اليمين ولكن اطلق. ماشي؟ هذه النصوص فيها حكم وسبب فما حكمها في الجميع؟ وجوب تحرير الرقبة. فحكم هذه المطلقات الثلاث كله وجوب عتق الرقبة - [00:12:49](#)

ولكن الاسباب فيها مختلفة. فسبب العتق الاول الظهار. وسبب العتق الثاني في نهار رمضان وسبب العتق في الثالث اليمين. فاذا الاسباب مختلفة ولكن الحكم واحد ثم معي في هذا؟ طيب. وفي كفارة القتل وهي الكفارة الوحيدة التي ورد فيها اشتراط الايمان. لها حكم وسبب ايضا - [00:13:23](#)

فما حكمها؟ وجوب العتق. وجوب العتق الحكم. طيب وما السبب؟ القتل فاذا صار هذا المقيد متفقا مع الحكم مع المطلقات في ماذا؟ في حكم وهي ان حكمها جميعا واحد. فكلها تدل على وجوب العتق. ولكن الاسباب - [00:13:53](#)

مختلفة فاذا صار عندنا مطلق ومقيد متفقا في ماذا؟ في الحكم ومختلفان في اسباب والمتقرر عند العلماء ان المطلق يبنى على المقيد اذا اتفقا في الحكم. فاهم شيء في التقييد ليس هو - [00:14:23](#)

اتفاق في السبب وانما الاتفاق في ماذا؟ في الحكم. فاي مطلق اتفق مع مقيد فانه يبنى عليه حتى وان اختلف بسبب فان زاد على ذلك اتفاقهما في السبب فلا جرم انه يبنى عليه باتفاق العلماء. لكن اذا - [00:14:43](#)

في الحكم واختلفا في السبب فانه يبنى عليه في اصح قولين العلماء. ما فهمتموها؟ فاذا هذا دليل على ان الايمان يقضي على جميع عفو على ان قيد الايمان يقضي على المطلقات. لان جميع - [00:15:03](#)

في في عتق الرقبة قضى عليها القيد في كفارة في عتق الرقبة في كفارة القتل وازيدك ايضا فاقول ان المطلق مع المقيد له اربع حالات اما ان ايقاف الحكم والسبب. فهذا يبنى عليه بالاجماع. الحالة الثانية ان يختلفا في الحكم - [00:15:23](#)

والسبب فهذا لا يبنى عليه بالاجماع الحالة الثالثة ان يتفقا في السبب ويختلفا في الحكم ان يتفقا في السبب ويختلفا في الحكم فهذا لا يبنى عليه في قول جماهير الاصوليين. بقينا في الحالة الرابعة - [00:15:53](#)

بان يتفقا في الحكم ويختلفا في السبب فيبنى عليه في قول جمهور الاصول. وقد رحت هذه المسألة بتفاصيلها في مئة فرع في رسالة لي اسمها رسالة في بيان الاطلاق في شرح قاعدة - [00:16:21](#)

والمقيد وهي من اصول طالب العلم. قاعدة العموم والخصوص والاطلاق والتقييد من اهم ما ينبغي ان يعرفه طالب علم لان اكثر الادلة تأتيك عامة في مكان ومخصصة في مكان او مطلقة في مكان ومقيدة في مكان - [00:16:41](#)

لك ان تضبط هذه هاتين القاعدتين وان تجيد التفريع عليهما وان تكونا راسخا في فهمهما. فاذا القول الصحيح ان من جامع في نهار رمضان لو انه اعتق رقبة كافرة فانه لا تبرأ ذمته. اذا هذا - [00:17:01](#)

دليان ونزيدها دليلا ثالثا. وهي ان سبب العتق هو الكفر اصلا لذلك نحن اذا غزونا بلادا كافرة فاسرنا منهم رجالا فاننا نسترقهم وسبب رقبهم هو كفرهم اذا كان السبب في انعقاد الرق لا يزال مستمرا فكيف نعتقه ولا تزال علة رقه موجودة - [00:17:21](#)

فاذا سبب استرقاقه كفره. فلا يمكن ايدا ان نعتقه ما دام ما دامت العلة باسترقاقه لا تزال موجودة وهذا دليل عقلي. وعندنا دليل ايضا رابع. انت معي ابو عاصم ولا لا - [00:17:51](#)

فاهم اللي اقله ولا ما فاهم طيب عندنا دليل رابع وهي ان المقصود من العتق نفع الاسلام والمسلمين. وانتفاع اعتق في ذاتك في خاصة نفسه. فالامر بالعتق ليس امرا كيفما اتفق لا علة ولا حكمة شرعية له ولا مصلحة - [00:18:13](#)

منه لا بل عتق الرقاب في الكفارات او العتق عموما لكفارة او غيرها لابد ان تكون له مصلحة شرعية وهي ان ينتفع المسلمون من

اخيهم هذا الذي اعتق اعتق او ينتفع هو في خاصة نفسه - [00:18:37](#)

فلو اننا اجزنا عتق الرقبة الكافرة. فهذا لا ينتفع المسلمون بعتقه بل ربما يلتحق فيكون حربا على المسلمين. فاذا عتق الرقبة الكافرة ربما يفضي الى تقوية جانب الكفار على المسلمين. فيبقى ذلك الكافر في الرق حتى يسلم ثم بعد ذلك يعتق اما عتقا عاما او عتقا خاصا - [00:18:57](#)

في رقبة في كفارة من الكفارات. فما دام كافرا فلا تعتقه ولا تخرجه من الرق لانه ربما تراه في يوم من الايام في صف من صفوف الكفار او يعين الكفار على المسلمين. او بسبب طول عيشه في بلاد المسلمين ربما اذا ذهب الى الكفار يخبرهم - [00:19:27](#) مواقع الثغرات في بلاد الاسلام. فما دام كافرا فيخشى من عتقه ضرره. فيبقى في عتقه لان المصلحة من العتق لا بد ان تكون عائدة على الاسلام مسلمين ما ادري كلامي واضح ولا لا؟ فهذه العلل الاربعة نقول انه لا يجوز لمن جامع في نهار رمضان ان - [00:19:47](#) في كفارة جماعه رقبة كافرة. ومن فوائد هذا الحديث ايضا انه دليل على قاعدة عظيمة متفق عليها بين الفقهاء. تقول هذه القاعدة لا واجب العجز ويعبر عنها بعضهم بقوله المشقة تجلب التيسير. وبعضهم يعبر عنها بقوله اذا ضاق الامر اتسع. وبعضهم يعبر عنها بقوله - [00:20:14](#)

التكاليف الشرعية منوطة بالقدرة على العلم والعمل فان قلت ومن اين اخذت هذا؟ فاقول لان النبي صلى الله عليه وسلم امره امر وجوب بالعتق. فلما اخبر بعجزه اسقط الواجب عنه وانتقل به الى الواجب الثاني وهو وجوب الصوم. فلما اخبره بعجزه اسقطه عنه. ثم انتقل به الى الواجب الثالث وهو الاطعام - [00:20:53](#)

فلما اخبره بعجزه اسقطه عنه. افهمتم هذا؟ فهذا دليل على ان الانسان ان ما يطالب بالاحكام الشرعية اذا كان قادرا عليها. واما اذا عجز عنها فانها تسقط عنه. فان كان عاجزه عن الحكم كلا - [00:21:23](#) تسقط عنه المطالبة كلا وان كان عاجزه عن بعض اجزاء الحكم الشرعي فيسقط عنه ما يعجز عنه. ومن فوائد بهذا الحديث ايضا قوله ستين مسكينا هذا فيه دليل على اشتراط - [00:21:43](#)

شفاء هذا العدد فلو انه اطعم مسكينا واحدا ستين مرة لما اجزأه ذلك لان المقصود ليس هو استيفاء الاطعام. وانما استيفاء عدد المساكين بالاطعام ولذلك يقول الله عز وجل اطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين. فلو انه اطعم مسكينا واحدا عشرا لما اجزأهم - [00:22:03](#)

له ذلك لان المقصود ليس استيفاء الايام ولا وجبات الطعام. وانما المقصود استيفاء عدد المساكين افهمتم هذا؟ فالقول الصحيح في هذه المسألة انه لو اطعم مسكينا ستين مرة لم يكف فاعدد ليس في - [00:22:38](#)

عام وانما العدد في المساكين. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان قلت وكم مقدار اطعام المسكين الواحد في هذه الكفارة الجواب عندنا قاعدة قاعدة احفظوها في الكفارات. وهي الكفارة نصف صاع كفارة الاطعام نصف صاع. في جميع ما ما اوجب الشارع فيه اطعاما - [00:22:58](#)

في الكفارات فالاطعام في كفارة اليمين نصف صاع. والاطعام في كفارة الظهر نصف صاع. والاطعام في كفارة الجماع في نهار رمضان نصف صاع. والاطعام في محذور الاحرام. في قوله او اطعم ستة مساكين نصف - [00:23:34](#)

صاع فجميع ما يجب فيه الاطعام في الكفارات انما يجب فيه نصف صاع فان قلت ومن اين اتيت بهذا؟ نقول اتينا به من حديث كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه انه لما حلق رأسه لما امره النبي صلى الله عليه وسلم بحلق رأسه قال او اطعم ستة - [00:23:54](#) مساكين لكل مسكين نصف صاع. فادخل العلماء جميع الكفارات جميع الكفارات تحت هذا الحد ومن فوائد هذا الحديث ايضا قوله اطعمه اهلك هل يطعمه اهلك على وجه الكفارة؟ ام على وجه الصدقة؟ او النفقة؟ فيه خلاف بين اهل - [00:24:24](#)

العلم عبد الله تعالى فيه خلاف بين اهل العلم فمنهم من قال ان قوله اطعمه اهلك اي على وجه الكفارة التي وجبت عليك. ومنهم من قال بل قوله اطعمه اهلك اي على وجه النفقة - [00:25:03](#)

فان قلت وهل ثمة ثمرة تترتب على خلاف العلماء هذا؟ فاقول نعم فان من قال ان اطعامه لاهله على وجه الكفارة قال بجواز دفع

الكفرة كفارات للقریب. الذي تجب له النفقة. فالأب يدفع كفارته لأولاده - [00:25:31](#)

والزوج يدفع كفارته لزوجته والبنت أو الأبناء يدفعون كفارتهم لوالديهم مع أنهم تجب النفقة عليهم. وأما من قال بأن قوله أطعمه أهلك لا على وجه الكفارة الواجبة عليك وإنما على وجه الحاجة لك وأهلك فخذ هذا وانفقه على أهلك. وتبقى الكفارة ديناً في ذمتك متى ما أيسرت فأخرجها - [00:26:02](#)

الذين قالوا بهذا القول قالوا أنه لا يجوز للإنسان أن يدفع زكاته ولا كفارته لمن تجب نفقته عليه فاهتم هذا؟ فإن قلت وإي القولين أرجح؟ أقول أصح القولين أن الكفارات لا يجوز دفعها لمن تجب نفقته عليك. وأن القول الصحيح - [00:26:32](#) في قوله صلى الله عليه وسلم أطعموا أهلك لا على وجه الكفارة. وإنما على وجه النفقة أطعمه أهلك نفقة لا كفارة. وبرهان هذا أن السائل نجزم جزماً بأن أهله وأن كثراً لا يبلغون لا يبلغون الستين. لا يبلغون الستين - [00:27:04](#) في كفارة الجماع يشترط فيه استيفاء الستين. فلو أنه أطعم أغله ستين مرة لما ذلك بل لابد من استيفاء عدد المساكين. وبناء على ذلك فقوله أطعمه أهلك لا على وجه الكفارة في أصح القولين. وإنما على - [00:27:36](#) النفقة وبناء على هذا الترجيح فالقول الصحيح أن من وجبت عليه أي كفارة من الكفارات فلا يجزئه أن يدفعها لمن وجبت عليه نفقته. فإذا وجب على الأب كفارة فلا يجوز أن يدفعها لأولاده ولا لزوجته - [00:27:56](#) وإذا وجب على الأولاد كفارة فلا يجوز أن يدفعوها لوالديهم. فلا يدفعونها بهم الأعلى وهي أصولهم وأن علواً ولا لنسبهم الأدنى وهم أبناؤهم وبناتهم ثمان سفلاً فلا يدفع الإنسان زكاته لا لأصوله وفروعه ولا لمن تجب عليه نفقته. وكذلك الكفارة لا يجوز للإنسان -

[00:28:16](#)

أن يدفعها لأصوله ولا لفروعه ولا لمن لزمته نفقته وهذا هو الأصح في هذه المسألة أن شاء الله تعالى. ومن فوائد هذا الحديث أيضاً أن قيل لك من المعلوم أن النساء يحضن في الشهر مرة. في الأغلب - [00:28:46](#)

فهل إذا وجب على المرأة صوم شهرين متتابعين ثم حاضت؟ فهل حيضها يقطع التتابع فاهتم السؤال؟ الجواب أعلم أن التتابع المشترط في أي كفارة إنما يقطعه الانقطاع الاختياري لا الانقطاع الجبري الاضطراري - [00:29:10](#) فالتتابع في كفارة القتل إنما يقطعه إذا قطعه الإنسان اختياراً بلا سبب ولا مسوغ شرعي والتتابع في كفارة الظهار في صوم كفارة الظهار إنما يقطعه الانقطاع الاختياري لا الاضطراري. وكذلك نقول في في التتابع في صوم كفارة الجماع في نهار رمضان إنما -

[00:29:42](#)

لا يقطعه الانقطاع الاختياري. لا الاضطراب فلو أن المرأة حاضت وهي تصوم كفارة الجماع فإنها متى ما طهرت تستأنف تبني تبني على ما مضى من من صيامها. طيب. وبناء على ذلك فهل مرض يقطع التتابع - [00:30:12](#)

أجيبوا. الجواب لا. لماذا؟ لأن انقطاع المريض عن الصوم انقطاع اضطراري. ليس انقطاعاً اختيارياً لكن لو أن إنساناً تعب من الصوم وقال أتركه ثلاثة أيام بلا عذر شرعي وإنما لأن - [00:30:42](#)

ملت ثم تركه يوماً فهنا يلزمه استئناف العدد من جديد لأن انقطاعه ليس اضطراريًا إنما هو الانقطاع الاختياري فاهتم هذه هذه القاعدة؟ كل شيء يطلب تتابعه شرعاً فلا ينقطع إلا إذا كان - [00:31:02](#)

أرى الاضطراباً يعني إذا كان الانقطاع انقطاعاً اختيارياً لا انقطاعاً اضطراريًا. ومن فوائد هذا الحديث أيضاً أن قلت ما رأيك فيما روي عن عطاء ابن سعيد رحمه الله تعالى. في أجزاء البدنة. عن عتق - [00:31:22](#)

الرقبة في كفارة الجماع. فهذا تابعي يقال له ابن سعيد قال إذا لم يجد الإنسان رقبة يعتقها فإنه ينتقل من الرقبة إلى عتق البدنة جعل عتق عفواً فجعل ذبح البدنة منزلاً منزلة عتق الرقبة فهل هذا كلام صحيح - [00:32:01](#)

هل هذا كلام صحيح؟ الجواب لا لا يصح هذا الكلام ولا يقبل. لأن المتقرر العلماء أن البدلية الشرعية لابد فيها من دليل. وليس هناك دليل يدل على أن البدنة تعتبر بدلاً عن عتق الرقبة. وحيث لا دليل يدل على هذه البدلية فلا حق لنا أن نجعلها - [00:32:31](#) شرعياً عن حكم عن شيء شرعي ولأن المتقرر عند العلماء أن خصال الكفارة توقيفية ولأن المتقرر عند العلماء

رحمهم الله تعالى ان خصال الكفارة توقيفية فلا حق لك ان تدخل بين ثنايا خصال الكفارة امرا لا دليل عليه - [00:33:03](#)

ولان الاصل براءة الذمة. فمن عمر ذمة احد بشيء من الواجبات فهو مطالب بدليل هذا الاعمار فمن اوجب على المجامع في نهار

رمضان اذا عجز عن عتق الرقبة ان يذبح بدنة فان هو يعمر ذمة - [00:33:28](#)

المكلف بامر لا بد فيه من دليل حتى نقبل هذا الاعمار. ولا نعلم دليلا يدل على صحة هذه الرواية مطلقا لا نقلا ولا عقلا ولا في الاعتبار

الصحيح. بل قيل انها - [00:33:50](#)

الا تصح هذه الرواية عنه اصلا؟ لكن فيما لو سلمنا صحتها فالرد عليها كما بينته لكم ومن المسائل ايضا ان قلت وهل تجب الكفارة على

الانسان اذا جامع زوجته في نهار رمضان وهو مسافر - [00:34:10](#)

الجواب لا تجب عليه الكفارة في هذه الحالة لان الكفارة انما تجب في حالة قاطع قطع الصوم الواجب. واما صوم المسافر فان اتمامه

راجع الى قضية المشقة من عدمها فاتمام الصوم في حق المسافر اتمام الاختيار. فان شاء ان يتم صيامه فله ذلك وان شاء ان يفطر

فله ذلك لان من اعداب - [00:34:30](#)

الفطر في نهار رمضان السفر كما سيأتينا في شرح احاديثه ان شاء الله تعالى. وبناء على ذلك فلو ان الرجل جامع زوجته في حال

سفرهما في نهار رمضان فلم يقطع في هذه الحالة صياما يجب اتمامه وانما قطع - [00:35:06](#)

صياما يندب اتمامه فلا كفارة عليه في هذه الحالة. ولان المتقرر عند العلماء ان من جاز له الصوم والفطر افطر على اما شاء ولان

المتقرر عند العلماء ان من جاز له الصوم والفطر افطر على ما - [00:35:26](#)

فالصائم في السفر يجوز له ان يفطر فله ان يفطر بالجماع وله ان يفطر بالحجامة وله ان يفطر بالاكل وله ان يفطر بالشرب. لا حرج

عليه. بآي شيء افسد صيامه فانه لا يأتى لانه افسد صيام - [00:35:46](#)

لا يجب اتمامه. ولكن من باب الحكمة والحصافة والخروج من خلاف العلماء يفطر على غير الجماع. ولانه انشط له والله اعلم. ومن

فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على قاعدة مهمة عند العلماء - [00:36:06](#)

عطني موية يا عبد الرحمن وهي ان الجهل باثر الحرام ليس برافع له اذا كان عالما باصل التحريم. ان الجهل باثر الحرام ليس برافع له

اذا كان عالما باصل التحريم - [00:36:40](#)

اعيدها مرة ثالثة ان الجهل باثر الحرام ليس برافع له في حق من علم باصل فهذا الرجل كان يعلم حرمة الجماع في نهار رمضان.

ولكنه كان اجهل اثر هذا الحرام. فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم جهله بهذا الاثر رافعا - [00:37:06](#)

ام احسنت رافعا لهذا الاثر عنه لانه كان عالما باصل التحريم. فهتمم هذا؟ فلو ان انسانا جامع في نهار رمضان ثم اقسم لنا بالله انه لم

يك يعلم بانه يترتب على جماعه هذه الكفارة المغلظة فان جهله باثر الحرام - [00:37:36](#)

علمه باصل التحريم لا يرفع الاثر عنه. ومثل ذلك من قتل غيره وهو جاهل بوجوب القصاص او الظمان فانه لا يرفع عنه لا لا القصاص

ولا وجوب الدية واضح هذا؟ ولو ان انسانا حديث عهد باسلام يعلم حرمة الزنا ولكن لا يدري ان فيه جلد مائة ان كان بكرا او رجما -

[00:38:01](#)

ان كان ثيبا فان جهله بالاثار لا يرفع عنه حكمه. اذا كان عالما باصل التحريم فاذا قول العلماء ان الجهل يرفع ان الجهل عذر في باب

التروك. انما هو الجهل - [00:38:28](#)

باصل التحريم لا باثره بمعنى لو ان انسانا اسلم حديثا وجامع زوجته التي اسلمت حديثا في نهار رمضان وهو غير عالم بحرمة في

شريعة الاسلام لحدائثة اسلامه. فحينئذ نحن نرفع عنه وجوب الكفارة - [00:38:48](#)

لماذا؟ لان جهله كان في اصل التحريم. لكن لو انه علم تحريمه ولكن صار جهله في اثر الحرام فانه لا يرتفع عنه بسبب جفله هذا الاثر.

فاذا قولهم باب التروك يسقط بالجهل انما يقصدون الجهل باصل التحريم - [00:39:13](#)

بآثره فهتموا؟ ايش فهمت يا عبد الله بما اشرب ماء لا باثره احسنت هذا هو ومن فوائد هذا الحديث وما اكثر فوائده وما اكثر فوائده

ان فيه دليلا على جواز اخبار الغير بحالتك من باب الاعلام لا من باب الشكوى - [00:39:33](#)

فالإنسان لا ينبغي له أن يشتكي للمخلوقين. لكن لو اضطرت إلى أن تخبر غيرك بحالتك الراهنة من فقر أو مرض من باب إعلامه لا من باب التشكي له ولا من باب التضجر على قضاء الله وقدره لجازل - [00:40:13](#)

كذلك ولا بأس من أين أخذنا هذا؟ من أن من هذا الرجل قال أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيتها أهل بيت أشد حاجة إليه مني. فأخبر لا من باب التشكي ولا من باب التسخط على قضاء الله وقدره. وإنما من باب إعلام - [00:40:37](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم بشدة حاجته لهذا الطعام. فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الأخبار متقرر في قواعد الأصول أن أقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة على الجواز - [00:40:57](#)

ومن فوائد هذا الحديث أيضا جواز الحلف عن غلبة الظن فإذا غلب على ظنك شيء وحلفت بناء على غلبة الظن فلا بأس عليك في ذلك حتى وإن تبين لك باخرة أن ظنك كان ليس في مكانه - [00:41:17](#)

فإن قلت من أين أخذت هذا؟ أقول من قول الرجل فوالله ما بين لابتيتها أهل بيت أشد حاجة إليه منه مع أن هذا الرجل لم يتتبع جميع البيوتات التي بين لابتيتها أي الحارتين. فربما يكون أهل بيت أفقر منه - [00:41:43](#)

وأشد حاجة إلى هذا المكسل منه لكنه حلف على غالب ظنه فأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا غلب على ظنك شيء وحلفت مؤكدا لما غلب على ظنك فلا بأس عليك حتى وإن تبين لك باخرة خلاف ذلك - [00:42:06](#)

فإذا الحلف يجوز على ما تعلمه علم يقين وما يغلب على ظنك وأما الحلف على ما تجهله فهو محرم والحلف على ما يستوي فيه الطرفان أي شك لا يجوز. فإذا يجوز الحلف على ما تعلمه - [00:42:27](#)

وعلى ما يغلب على ظنك وأما الحلف على الشيء الذي تجهله أو الشيء الذي تشك فيه فإنه لا يجوز. فجاز الحلف في حالتين ومنع في حالته ومن فوائد هذا الحديث أيضا - [00:42:47](#)

أن فيه دليلا على أن العبد مؤتمن على دينه. وإن أعظم من يؤتمن على دينك هو أنت فمبنى أمورك كلها في شؤونك الدينية على ما يقوم في قلبك أو ينطق به لسانك. فليس أحد - [00:43:08](#)

مؤتمنا على دين أحد. أنت بنفسك المؤتمن على دينك. ولذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم قبل خبر هذا الرجل في عجزه عن هذه الكفارة الشرعية الدينية ولم يطلب منه النبي صلى الله عليه وسلم أن يحلف على هذا الأمر الديني الشرعي - [00:43:29](#)

لأنه استأمنه على خبره بأنه غير قادر على إبراء ذمته مما وجب عليه. فكان النبي عليه الصلاة والسلام يقول أنا سألني الحكم على ما تخبرني به فالدين دينك. وأنت ستخبرني بشيء وأعطيك الحكم بناء على ذلك. فأياك أن تعطيني في - [00:43:55](#)

شيئا أنت تغش نفسك فيه. لأنك إنما تخادع دينك وتخادع نفسك. ولذلك قد يأتي السائل ويستغل جهل في بحقيقة طلاقه. فيقول يا شيخ أنا طلقته حال غضب شديد. مع أن الحقيقة أنه ليس في غضب شديد - [00:44:15](#)

فإذا هو مؤتمن على دينه مؤتمن على فرجه مؤتمن على أهله كذا ولا لا؟ فإنا أجيبه بحسب ما يظهر فإذا جاءك إنسان وأخبرك بمسألة تتعلق بأمر دينه فافته بي ظاهر سؤاله - [00:44:35](#)

ولا شأن لك بعد ذلك إذا تبين أنه كان يكذب عليك فهو مؤتمن على دينه. ولا حق لك أن تستحلفه على ذلك لأنك الأمين لا يستحلف. لأن الأمين لا يستحلف. أفهمتم هذا؟ فانت مؤتمن على دينك. انت مؤتمن - [00:44:55](#)

على صلاتك انت مؤتمن على زكاتك. ما في أحد يسألك عنها. انت مؤتمن على تربية أولادك. انت مؤتمن على تعاملك مع زوجتك. انت مؤتمن على صومك. فكل هذه العبادات لابد أن يقوم فيها جانب - [00:45:15](#)

ومراقبتك الذاتية لله تبارك وتعالى ولا تحتاج إلى أحد يقوم دينه. انت قوم دينك وراقب ربك بنفسك. فإن كنت انت مهملا في فلا تنتظر من غيرك أن يكون أحرص منك على دينك. أفهمتم هذا؟ طيب ومن فوائد هذا الحديث أيضا - [00:45:35](#)

أن فيه دليلا على جواز إعانة المحتاج من بيت المال لإبراء ذمته مما وجب عليه من الديون والكفارات فإن هذا المكمل الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم أصله صدقة عامة على المسلمين. فاصله لبيت مال - [00:45:55](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم أعطى هذا الرجل ليبري ذمته من تلك الكفارة فلما علم بفقره وشدة حاجة أهله قال أطعمه أهلك. فهذا من

واجبات ولي الامر فاذا صرف ولي الامر من بيت مال المسلمين لاحد من الناس في سداد دينه فلا بأس. او في - [00:46:23](#)
ذمته مما وجب عليه من الكفارات بعد موته فلا فلا حرج. هذا لولي امر المسلمين فيه مدخل ومن فوائد هذا الحديث ايضا لقد حصلت
قصة في عهد السلف تتعلق بحديثنا هذا - [00:46:51](#)

وهي ان وليا من الولاة. وحاكما من الحكام كان كثير الجماع في نهار رمضان لزوجته او زوجاته وكان كلما جامع اعتق رقبة لكثرة
الرقاب عنده فكان في زمنه عالم من علماء المسلمين - [00:47:21](#)

فقال هذا الرجل لا نخبره باجزاء العتق في حقه بل نلزمه بصوم الشهرين لان العتق عنده امر سهل. فيستسهل الوقوع في الحرام
بسبب كثرة الرقاب الي عنده لكن صوم الشهرين هو الذي سيزجر نفسه عن الوقاع. فلما عرض ذلك القول على العلماء - [00:47:50](#)
ابوه وقالوا لست باعرف ولا باحرص انا على عباد الله من من الله. ولست باعلم من الله عز وجل في هذا التشريع. فالله يعلم في
مستقبل الزمان انه يكون كذا. ومع ذلك فقد اقر النبي صلى الله عليه - [00:48:23](#)

سلم هذه الكفارة على حالها واطلقها ولم يقيد بها بقادر او عاجز فلا يجوز لنا ان نغير شيئا من احكام الشرع سواء اكان قادرا على
الكفارة او غير قادر عليها او غير قادر عليها فهذا من تبديل الشرع وتبديل الشرع محرم ولم يوافق عليه احد من العلماء - [00:48:43](#)
فاذا لا يجوز الا لزام باحد خصال هذه الكفارة من باب الزجر والتغليظ. هذا لا يجوز ابدا بدأ ومن فوائد هذا الحديث اذا جاءك انسان
يشكو لك هما من الهموم. فهل من المناسب ان تضحك في وجهه - [00:49:13](#)

الجواب لا فاورد بعض الناس اشكالا في هذا الحديث. وهي ان هذا الرجل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في حالة من
الخوف من الله عز وجل بسبب الحرام الذي وقع فيه. وفي حالة عظيمة من الفقر هو واهله - [00:49:43](#)
يشكو للنبي صلى الله عليه وسلم حالته ويقول له والله ما بين لابتيها اهل بيت افقر اليه مني قال ضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى بدتنا نواجده فلم يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الرجل يشكو له همه - [00:50:05](#)

فنقول لقد اختلفت مسالك اهل العلم رحمهم الله تعالى في الاجابة عن هذا والقول الصحيح ان شاء الله هو حمل هذا الضحك على
اكمل الاحوال ولا جرم في ذلك وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اول امر هذا الرجل يراه يسعى الى فكاك رقبتك من هذه
الكفارة ويسعى الى - [00:50:27](#)

ابراء ذمته مما وجب عليه شرعا ثم لما رأى المكمل والتمرنسي نفسه ونسي حق ربه ثم تذكر اهله فكان في اول الامر جاء ساعيا
للقيام بحق ربه وآآ ابراء ذمته من هذا الحق الشرعي ثم ثم انقلبت حاله في اخر الامر الى المطالبة بما يشبع بطنه ويشبع - [00:50:53](#)
بطن اولاده فضحك النبي صلى الله عليه وسلم من انقلاب الحال من انقلاب الحال. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان قلت
هل تجب هذه الكفارة على كل من افسد صيامه ولو بغير الجماع - [00:51:23](#)

ان قلت هل تجب هذه الكفارة على من افسد صيامه ولو بغير الجماع؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح لا تجب
لفوات علتها. لاننا ذكرنا في الدرس الماضي ان الكفارة - [00:51:44](#)
تجب على من جامع في نهار رمضان. فاذا ليست العلة في وجوبها مجرد الافساد. وانما الافساد بهذا النوع من واذا فات وصف العلة
فات حكمها لضرورة ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدم - [00:52:04](#)

ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على مشروعية السؤال عما ابهم في سؤال السائل ليتصور المفتي المسألة على ما هي عليه.
واخذنا هذا من قول الرجل يا طول الله هلكت واهلكت فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة لان السؤال لا يزال مجملا مبهما
فاستفسر - [00:52:27](#)

قال وما اهلكك؟ فاخذ العلماء من هذا ضرورة استفسار واستفصال المفتي للسائل عما او اجمل او ابهم في سؤاله مما له تعلق
باختلاف الحكم الشرعي. فلو جاءك رجل ايها المفتي - [00:52:57](#)
قال اني طلقت زوجتي هل يقع طلاقي او لا؟ الان السؤال مفصل ولا مجمل؟ مجمل. لان هناك حالات لا يقع الطلاق فيها الى الرجل
وترجعوا الى المرأة فقبل وقوع وقبل الحكم بوقوع الطلاق لابد ان نتأكد من الحالات التي ترجع له والحالات التي ترجع الى -

المرأة فمن الحالات التي ترجع له ان يكون عاقلا. ومن الحالات التي ترجع له ان يكون هادئ البال غير غضبان يعني يعني ان يكون عقله حاضرا. ومن الحالات التي ترجع لها ان لا تكون حائضا ولا في طهر مسخ فيه - [00:53:37](#)

فأي سؤال عرض عليك فيه شيء من جوانب الاشكال؟ فقبل ان تجيب لابد ان تستفصل حتى يوافق حكمك حقيقة الواقع ومن الفوائد ايضا استنبط العلماء من هذا الحديث جملا من اداب العالم. استنبط العلماء من هذا الحديث جملا من - [00:53:58](#)

اداب العالم والمفتي اتريدونها؟ هي خفيفة. استنبطوا ان العالم لا ينبغي ان يبخل بوقته على الناس. ولا ينبغي ان يتضجر من كثرة اسئلتهم ولا من اختلافها. ولا من لعظم ما وقعوا فيه من المخالفات - [00:54:26](#)

ومنها ان العالم ينبغي ان يكون له مجلسا يستقبل فيه اهل الحاجة ممن يريد السؤال او غيرها من وكان مجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد. ومنها انه ينبغي للعالم ان يكون مخالطا للناس وقريبا من قلوبهم حتى لا يجدوا عند سؤاله شيئا من العقبات او

الصعوبات. او - [00:54:56](#)

والحواجز فان من العلماء من يهاب الناس سؤاله لوجود كثير من الحواجز بينه وبينهم فلا ينبغي ان يكون بين العالم والناس شيء من الحوادث. بتبسطه وحلمه وابتسامته ومنها ايضا ان العالم ينبغي له ان يسعى في قضاء حاجات الناس على حسب وسعه وطاقته

وقدرته ولا يكلف الله نفسا الا - [00:55:32](#)

وسعها كما قضى النبي صلى الله عليه وسلم وهو والد الجميع حاجة هذا الشخص بالصدقة عليه بهذا المكن ومنها الرفق بالمتعلم وعدم التغليظ عليه فان التغليظ على المستفتين او السائلين ربما اوجب ان ينقطعوا عن سؤال العالم خوفا من هذا التغليظ -

[00:56:07](#)

والرفق ما كان في شيء الا زانه. ومنها ان العالم ينبغي له ان يبين للناس البدائل الشرعية. اذا علم عدم قدرتهم على الاصول. فمتى ما سمعت انسانا يستفسرك عن مسألة لها اصل وبدن - [00:56:40](#)

وهو غير قادر على اصلها فبين له بدائل البدائل الشرعية التي يمكنه القيام بها فيجزئه عن القيام بالاصل هذا ما يتعلق بفوائد حديث ابي هريرة ولا ادري كم عندهم. اربع واربعون اربع واربعون فائدة. مع ان عندي اكثر من سبعة واربعين لكن ما ادري كيف - [00:57:08](#)

عندك كيف نقصت والله اعلى واعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. انتهوا راجعوا العلم راجعوا العلم ما يثبت الا بالمراجعة نعم احد عنده سؤال - [00:57:28](#)